

٣٣٩٤ (٥ - ٣٠) - تعيينات لملأ منصبين شاغرين في عضوية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعيين الشخصين التاليين اسماهما عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة لمدة ٥ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ :

السيد اندريه استور ،

السيد فرانسيسكو فورتيسا .

الجلسة العامة ٢

٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٥

*

*

*

نتيجة للتعيينين السالفين ، ستكون المحكمة الادارية للأمم المتحدة مؤلفة كما يلي
السيد اندريه استور (هنا راي) *** ، والسيد بول باستيد (فرنسا) * ، والسيد فرانسيس ت. بلمبتون (الولايات المتحدة الأمريكية) ** ، والسيد موييتوالي تشيكانتشي (زافير) * ، والسيد روج بنشام ستيفنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ** ، والسيد فرانسيسكو فورتيسا (أوروغواي) *** ، والسيد ر. فنكاتارامان (الهند) * .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٣٤١٥ (٥ - ٣٠) - محاضر جلسات هيئات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

رغبة منها في ترشيد جميع جوانب اعداد وانتاج وتوزيع منشورات الأمم المتحدة وثائقها وتأمين استخدام الموارد المحدودة استخداما يتسم بالفعالية والكفاءة ،

١ - تحيط علما مع التقرير الأمين العام عن المنشورات والوثائق (٣٣) والتعليق ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٤) ؛

A/C.5/1670 (٣٣)

A/10299 (٣٤)

٢ - وتؤيد المعايير التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره ، بصيغتها المعدلة بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتدعو الأمين العام ، على أساس التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في تقريرها ، إلى إجراء التصحيحات المناسبة في ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٣ - وترجو من الأمين العام تطبيق تلك المعايير ، عند الاقتضاء وعلى أساس تجريبي ، في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٤ - وتدعو مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية إلى النظر في تطبيق المعايير المقترحة على محاضر جلساتها وضمان التزام هذه المعايير في محاضر جلسات هيئاتها الفرعية ، مع مراعاة مقتضيات كل حالة بذاتها ؛

٥ - وترجو من لجنة المؤتمرات مراقبة تطبيق المعايير ، والقيام ، على أساس مشاورات معاسية ، باستعراض المتطلبات المشلى لمحاضر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير ، وتقديم ما يلزم من توصيات كيما تقوم الجمعية العامة بالنظر فيها .

الجلسة العامة ٢٤٣٠

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤١٦ (د - ٣٠) - توظيف المرأة في الامانة العامة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تضع نسب عينيها المادتين ١٠ و ١١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلانات والصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة ، معترفة فيها بالتساوي في المركزين الرجل والمرأة ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٥) ، واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (٣٦) ،

وان تشير الى قرارها ٣٠٠٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي اعربت فيه عن رغبته في تحاشي اي تمييز بين الموظفين بسبب الجنس ،

وان تشير كذلك الى القرار ٣٠٠٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي حثت في الفقرة ٣ منه المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تكافؤ الفرص المتاحة للنساء المؤهلات لشغل الرتب العليا والفنية والمناصب ذات المسؤولية عن تقرير السياسة العامة ،

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د - ٢٢) .